

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִבְרַךְ אֶת כָּל אֲשֶׁר יַעֲשֶׂה לָנוּ

والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت .

المقابلة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما يعتبر من قبيل الأسباب المخففة التقديرية تقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لعين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وبالتفحص سبباً التمييز بمسألي :-

=====

- ١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يخص المميز .
- ٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التطبيق القانوني وتأويله إذ عدلت وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جناية الشروع بالقتل القصد دون أخذها بالعذر المخفف .

(٢٠) وصرها
أن المتهمين هما شقيقا المجني عليه

على أساس ما يلي :-

وقد ساءت أوضاع المتهمين

الأول

٣- خبثات (١٥١ و ١٥٥) خبثات

٢- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

١- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

الأول

١- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

٢- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

٢

١

٢- خبثات

١- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

٢- خبثات

١- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

٢- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

١- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

٢- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

١- خبثات (٧٨٨/١ و ٧٨٨/٢) خبثات

[illegible]

:- $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \right)$

[illegible]

11

١٨٤٥
 ١٨٤٦
 ١٨٤٧
 ١٨٤٨
 ١٨٤٩
 ١٨٥٠
 ١٨٥١
 ١٨٥٢
 ١٨٥٣
 ١٨٥٤
 ١٨٥٥
 ١٨٥٦
 ١٨٥٧
 ١٨٥٨
 ١٨٥٩
 ١٨٦٠
 ١٨٦١
 ١٨٦٢
 ١٨٦٣
 ١٨٦٤
 ١٨٦٥
 ١٨٦٦
 ١٨٦٧
 ١٨٦٨
 ١٨٦٩
 ١٨٧٠
 ١٨٧١
 ١٨٧٢
 ١٨٧٣
 ١٨٧٤
 ١٨٧٥
 ١٨٧٦
 ١٨٧٧
 ١٨٧٨
 ١٨٧٩
 ١٨٨٠
 ١٨٨١
 ١٨٨٢
 ١٨٨٣
 ١٨٨٤
 ١٨٨٥
 ١٨٨٦
 ١٨٨٧
 ١٨٨٨
 ١٨٨٩
 ١٨٩٠
 ١٨٩١
 ١٨٩٢
 ١٨٩٣
 ١٨٩٤
 ١٨٩٥
 ١٨٩٦
 ١٨٩٧
 ١٨٩٨
 ١٨٩٩
 ١٩٠٠
 ١٩٠١
 ١٩٠٢
 ١٩٠٣
 ١٩٠٤
 ١٩٠٥
 ١٩٠٦
 ١٩٠٧
 ١٩٠٨
 ١٩٠٩
 ١٩١٠
 ١٩١١
 ١٩١٢
 ١٩١٣
 ١٩١٤
 ١٩١٥
 ١٩١٦
 ١٩١٧
 ١٩١٨
 ١٩١٩
 ١٩٢٠
 ١٩٢١
 ١٩٢٢
 ١٩٢٣
 ١٩٢٤
 ١٩٢٥
 ١٩٢٦
 ١٩٢٧
 ١٩٢٨
 ١٩٢٩
 ١٩٣٠
 ١٩٣١
 ١٩٣٢
 ١٩٣٣
 ١٩٣٤
 ١٩٣٥
 ١٩٣٦
 ١٩٣٧
 ١٩٣٨
 ١٩٣٩
 ١٩٤٠
 ١٩٤١
 ١٩٤٢
 ١٩٤٣
 ١٩٤٤
 ١٩٤٥
 ١٩٤٦
 ١٩٤٧
 ١٩٤٨
 ١٩٤٩
 ١٩٥٠
 ١٩٥١
 ١٩٥٢
 ١٩٥٣
 ١٩٥٤
 ١٩٥٥
 ١٩٥٦
 ١٩٥٧
 ١٩٥٨
 ١٩٥٩
 ١٩٦٠
 ١٩٦١
 ١٩٦٢
 ١٩٦٣
 ١٩٦٤
 ١٩٦٥
 ١٩٦٦
 ١٩٦٧
 ١٩٦٨
 ١٩٦٩
 ١٩٧٠
 ١٩٧١
 ١٩٧٢
 ١٩٧٣
 ١٩٧٤
 ١٩٧٥
 ١٩٧٦
 ١٩٧٧
 ١٩٧٨
 ١٩٧٩
 ١٩٨٠
 ١٩٨١
 ١٩٨٢
 ١٩٨٣
 ١٩٨٤
 ١٩٨٥
 ١٩٨٦
 ١٩٨٧
 ١٩٨٨
 ١٩٨٩
 ١٩٩٠
 ١٩٩١
 ١٩٩٢
 ١٩٩٣
 ١٩٩٤
 ١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠
 ٢٠٣١
 ٢٠٣٢
 ٢٠٣٣
 ٢٠٣٤
 ٢٠٣٥
 ٢٠٣٦
 ٢٠٣٧
 ٢٠٣٨
 ٢٠٣٩
 ٢٠٤٠
 ٢٠٤١
 ٢٠٤٢
 ٢٠٤٣
 ٢٠٤٤
 ٢٠٤٥
 ٢٠٤٦
 ٢٠٤٧
 ٢٠٤٨
 ٢٠٤٩
 ٢٠٥٠
 ٢٠٥١
 ٢٠٥٢
 ٢٠٥٣
 ٢٠٥٤
 ٢٠٥٥
 ٢٠٥٦
 ٢٠٥٧
 ٢٠٥٨
 ٢٠٥٩
 ٢٠٦٠
 ٢٠٦١
 ٢٠٦٢
 ٢٠٦٣
 ٢٠٦٤
 ٢٠٦٥
 ٢٠٦٦
 ٢٠٦٧
 ٢٠٦٨
 ٢٠٦٩
 ٢٠٧٠
 ٢٠٧١
 ٢٠٧٢
 ٢٠٧٣
 ٢٠٧٤
 ٢٠٧٥
 ٢٠٧٦
 ٢٠٧٧
 ٢٠٧٨
 ٢٠٧٩
 ٢٠٨٠
 ٢٠٨١
 ٢٠٨٢
 ٢٠٨٣
 ٢٠٨٤
 ٢٠٨٥
 ٢٠٨٦
 ٢٠٨٧
 ٢٠٨٨
 ٢٠٨٩
 ٢٠٩٠
 ٢٠٩١
 ٢٠٩٢
 ٢٠٩٣
 ٢٠٩٤
 ٢٠٩٥
 ٢٠٩٦
 ٢٠٩٧
 ٢٠٩٨
 ٢٠٩٩
 ٢١٠٠
 ٢١٠١
 ٢١٠٢
 ٢١٠٣
 ٢١٠٤
 ٢١٠٥
 ٢١٠٦
 ٢١٠٧
 ٢١٠٨
 ٢١٠٩
 ٢١١٠
 ٢١١١
 ٢١١٢
 ٢١١٣
 ٢١١٤
 ٢١١٥
 ٢١١٦
 ٢١١٧
 ٢١١٨
 ٢١١٩
 ٢١٢٠
 ٢١٢١
 ٢١٢٢
 ٢١٢٣
 ٢١٢٤
 ٢١٢٥
 ٢١٢٦
 ٢١٢٧
 ٢١٢٨
 ٢١٢٩
 ٢١٣٠
 ٢١٣١
 ٢١٣٢
 ٢١٣٣
 ٢١٣٤
 ٢١٣٥
 ٢١٣٦
 ٢١٣٧
 ٢١٣٨
 ٢١٣٩
 ٢١٤٠
 ٢١٤١
 ٢١٤٢
 ٢١٤٣
 ٢١٤٤
 ٢١٤٥
 ٢١٤٦
 ٢١٤٧
 ٢١٤٨
 ٢١٤٩
 ٢١٥٠
 ٢١٥١
 ٢١٥٢
 ٢١٥٣
 ٢١٥٤
 ٢١٥٥
 ٢١٥٦
 ٢١٥٧
 ٢١٥٨
 ٢١٥٩

[illegible][illegible]

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنابة الشروع بالقتل المسندة إليه بحدود المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل بحقه .
٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنابة الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين

(٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع

تقرر وضع المجرم

سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما يعتبر من قبيل الأسباب المخففة التفسيرية تقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

، بهذا القرار قطع فيه تمييزاً للسبين

لم يرض المتهم

المبسوطين باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٩ .

[illegible]

.....

حدث ما حدث وأنه قام بإسقاط رسمي انتفي .
لم يكن موجوداً في المكان وأنه حضر بعدما
على لسان شهود النيابة أنفسهم حيث ذكر الشاهد /
على نهوض هذه الجناية بحق المتهم وما يؤيد هذه النتيجة ما ورد
المواد (١/٣٧٨ و ٧٠ و ٨/٨٠) عقوبات نجد أن النيابة العامة لم تقدم النيابة
دون ذلك المستند المتهم

[illegible]

• في هذا الموضع

[illegible]

(٥٠/٥) طبعه منير الش

المجلس العلمي

[illegible]

॥ अथ श्रीगणेशोत्थान ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

• المجتهد العزير من المستفيد والعجز

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَأَوْرَثْنَاهَا قُلُوبًا رَّحِيمِينَ
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

:- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]